الخالي عن الزيادة فانه اذا كان راوي الزيادة لا بالمرة فالحكم للناقص وهذا هو
الذي يقتضيه صنيع الائمة كما لا يخفى او ان كانت المخالفة بابدال الظاهر ان
اضافته الى المفعول كما في قوله السابق او بزيادة راو مغلي هذا يكون قوله وهو
يقع في الاسناد لبيان تقييده المعرف بابدال الراوي لا للتقسيم ويمكن ان يكون
الاضافة للفاعل على ان يعتبر الاستخدام في الضمير فيكون قوله وهو يقع في
الاسناد والله تعالى اعلم اي الراوي سواء وقع من راو واحد فيرويه مرة على وجه تقسيما لرم
ومرة على وجه اخر او من اثنين فصاعدا فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه
اخر ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى والا فليس من المضطرب والحكم حينئذ
للراجح فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد غالبا مثاله شيبتني هود واخواتها
قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابي اسحق السبيعي واختلف عليه
فيه على نحو عشرة اوجه ورواته ثقات والجمع متعذر فقيل عنه عن عكرمة عن ابي
بكر وزاد بعضهم بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه
عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة
عن ابي بكر ومنهم من اسقط عائشة ذكره السخاوي مبسوطا عن الدارقطني واما
التمثيل بقوله اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الى ان قال فان لم يجد
عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا غير مستقيم لان راويه ابو عمرو بن محمد
وهو متفرد بالرواية لكنه مجهول كما قال المصنف في التقريب والاختلاف في اسمه
ونسبه زاده جهالة وهنا بحث نفيس وهو انه اذا ورد الاسناد بوجهين هنا بحث نفيس
مثلا فان امكن الجمع بان قال الراوي في احدهما عن رجل وعين في الثاني فلا اشكال
اذ يحمل المبهم على المعين واما اذا عين فيهما فان ثبت روايته عنهما بدليل بان
رواه عن هذا مرة وعن هذا مرة وعنهما مرة فليس ذا باختلاف او بوجه اخر
كما في حديث البخاري عن ابي نعيم عن زهير عن ابي اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره
ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بحجرين وروثة الحديث فانه يدل على ان ابا اسحق له رواية عن ابي عبيدة ايضا وانما
اختار رواية عبد الرحمن لمصلحة له وان لم يثبت روايته عنهما فان ترجح

احداهما

احداهما بان يكون راويها احفظ او اكثر ملازمة للمروي عنه او غير ذلك من
وجوه الترجيح فالحكم للراجح قال الحافظ في مقدمة الفتح في الحديث الستين
ان الاختلاف عند النقاد لا يضر اذا قامت قرائن على ترجيح احدى الروايات
وامكن الجمع على قواعدهم انتهى وان لم يظهر الترجيح فاما ان يكونا ثقتين
او احدهما ضعيف فان كانا ثقتين فالفقهاء والاصوليون لا يبالون
بذلك الاختلاف لانه عن الثقة كيف ما كان واما عند المحدثين فقال اكثرهم
انه ضعيف عندهم لدلالته على عدم ضبط الراوي وقال العراقي في صلى الافراح
شرح نظم الاقتراح ما يدل على انه يعل باختلال الضبط ان وجد قرينة على
وهم الراوي والا فلا والظاهر ان هذا التفصيل اذا لم يكن الاختلاف فاحشا
والا فهو يوجب الضعف كما في حديث شيبتني هود مع ان الرواة كلها ثقات
واما اذا كان احدهما ضعيفا فيتوقف فيه لانه يحتمل ان يكون عنه فقط او عن
الثقة فقط او عنهما وهو على احد هذه التقديرات غير حجة وهذا كله فيما لا
يكون الطريقان مختلفين بل يكون شيخ هذين الراويين واحدا اما اذا اختلفت
الطرق كان روى الزهري مثلا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ورواه
مرة عن راو ضعيف عن ابن عمر فلا يعلل روايته عن سعيد بالرواية الاخرى
وقد يقع اي الاضطراب في المتن مثاله حديث الواهبة نفسها فقال بعضهم عنه صلى الله عليه
وسلم زوجتكها وقال بعضهم زوجناكها وقال امكناكها وقال بعضهم ملكتكها بعضهم م
وقيل غير ذلك فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها لان اللفظة التي قالها
مشكوك فيها والواقعة واحدة لم تتعدد كذا ذكره البقاعي في نكته نقلا عن
المصنف واما التمثيل بحديث فاطمة بنت قيس حيث رواه الترمذي بلفظ ان في
المال لحقا سوى الزكاة ورواه ابن ماجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فغير
تام اذ يمكن تاويله بانه ورد كلا من اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم وان الحق المثبت
في الاول يراد به المستحب والمنفي في الثاني هو الفرض وكذا التمثيل بحديث ذي اليدين
لاضطراب الروايات في تعيين الصلوة فقيل الظهر وقيل العصر وقيل احدى صلاتي
العشي غير تام لانه رجح بعض الحفاظ رواية من عين العصر لكن قال يحكم المحدث

فم
رواية ذي اليدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)